المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1656
بتاريخ: 2019/10/30
ملف ابتدائي رقم: 18/8310/40
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2019/8305/1131

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
الرصيد القضائية
تاريخ الأداء 2 - دجنبر 2019
مراقب
رقم الوصل 303 mm90 1369
المبلغ
قضية عدد 30

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 2019/10/30

وهي مؤلفة من السادة:

السيد حسن أبو ثابت رئيسا

السيد(ة) سميرة زرود مستشارا ومقررا

السيد حسن بوهندة مستشارا

بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاف كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1-شركة ايطالي ديفيكاسيون في شخص ممثلها القانوني

2-السيد محمد حفوظ

الكائن مقرهما برقم 9 الطابق 3 عمارة المتوكل زنقة موريطانيا جليز مراكش

نائبها الأستاذ محمد الغاقب المحامي بهيئة مراكش

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : 1- القرض العقاري والسياحي في شخص ممثله القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء رقم 187 شارع الحسن الثاني
ينوب عنه الاستاذ بوسليح المحام بهيئة اكادير
2- السنديك السيد علي جنفي الكائن برقم 74 تجزئة السعادة طريق المنارة مراكش

نسخة طبق الأصل
2 - دجنبر 2019

3- من له الحق

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بناء على التصريح الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2019/10/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى التصريح الاستئنافي المسجل عنه بتاريخ 2019/05/15 تقدم المستانفان باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف عدد 2018/8310/40 بتاريخ 2019/05/07 والقاضي بتمديد مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة ايطالي ديفياكسيون إلى مسيرها السيد محمد حفوض والمسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 19325 والاحتفاظ بنفس أجهزة المسطرة ونفس تاريخ التوقف عن الدفع.

1-في المرحلة الابتدائية:

بناء على مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة ايطالي اديفيكاسيون حسب الحكم عدد 34 الصادر بتاريخ 2017/3/28.

وبناء على تقرير القاضي المنتدب بتاريخ 2018/03/23 الذي جاء فيه أنه بناء على الطلب المقدم من قبل السيد علي جنفي سنديك التسوية القضائية لشركة

ايطالي ديفيكاسيون والدي عرض فيه انه تم فتح المسطرة في حق هده المقاولة وسجلت تداعيات بعد هدا التاريخ تمثلت في ظهور اكثر من 238 زبون دفعوا تسبيقات مالية في مشروعي "جنان سليمان" و"جنان النور" منضوون تحت لواء جمعية للدفاع عن حقوقهم وحفاظا على مصالحهم ومصالح جميع شركاء المسطرة فانه يلتمس انتداب خبير من اجل رصد اخطاء التسيير المحتملة في حق المسير من اجل اتخاذ المتعين في حقه.

وبناء على الامر التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/9/20 القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد بنسينان عبد الواحد الدي انجز المهمة عارضا في تقريره ان رئيس المقاولة حضر لمكتبه ولم يمكنه من الوثائق المطلوبة مضيفا انه من خلال تصريحاته يتجلى انه اقترف عدة اخطاء في التسيير حسب قانون الشركات والمدونة العامة للضرائب وقانون 9-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية معددا مظاهر هده الاختلالات .

ملتمسا دراسته التقرير وتقدير ما جاء في الخبرة من اجل تمديد المسطرة للمسير واو تحميله النقص الحاصل في باب الاصول واتحاد ماترونه مناسبا.

وبناء على مذكرة جوابية للأستاذ رشيد الخويدم عن الشركة جاء فيها ان الممثل القانوني اشترى المقاولة المعسرة منذ سنة 2013 وهي في حالة صعوبة وتوقف عن الدفع وقام بضخ مبالغ مالية من أجل انقاذ ما يمكن انقاده خصوصا ان المسير المالك الأصلي السيد امبورتا برينو لم يعد يرغب في الاقامة في المغرب وانه فوجئ بعد ابرام الصفقة مع الاجنبي بغياب الوثائق المحاسبية الخاصة بالشركة ملتمسة استبعاد الخبرة والحكم بإرجاع المهمة للخبير قصد الحصول على الوثائق المحاسبية على اعتبار ان الخبير لم يتطرق إلى عقد تفويت الشركة وما تحصل عليه من سلفه من وثائق وان تصريح الممثل القانوني لها لا يفيد قطعا عدم وجود كل الوثائق كما أنها اتخذت جميع الاجراءات وذلك بتقديمها طلب فتح المسطرة سنة 2016 وذلك مباشرة بعد اقتناء الاسهم وان ذلك قرينة على كون التوقف عن الدفع كانت قبل التفويت وجرب كل الحلول المتاحة له خلال ثلاث سنوات وان العقوبات الواردة المتخذة ضد مسير المقاولة وردت على سبيل الحصر وبالإطلاع على تقرير الخبرة وما نسب لها في شخص ممثلها لا يمكن ادراجه في خانة ما ذهبت اليه الفصول وانها عملت على أداء جزء مهم من الديون واستكمال اوراش البناء ملتمسة في الاخير استبعاد الخبرة والآمر من جديد

بخبرة ثانية والتصريح بالإبقاء على السيد محمد محفوظ مسيرا وإعفائه من اية عقوبة محتملة مع ما يترتب قانونا.

وبناء على مستنتجات الشركة بعد الخبرة جاء فيها ان لجهات التي اسند إليها الخبير للقول بوجود أخطاء في التسيير قد صرحت بدوينها بشكل نظامي وتم تحقيقها أخذا بعين الاعتبار انها تحاول جاهدة الخروج من أزمتها من خلال الطعن في مقرر التفويت بناء على تمويل ذاتي كفيل بحمل طلبها وتبريره ما يناسب استبعاد الخبرة وعدم ترتيب أي أثر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها في الملف.
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/04/23 فتقرر حجز الملف للمداولة وتم صدور الحكم موضوع الطعن

2- في المرحلة الاستئنافية :

حيث اسس المستانفان طعنهما على ان تطبيق المادة 740 من م ث يقتضي شرط حصول نقص في باب الاصول لذلك وجب البحث عن هذا الشرط قبل البحث عن الاخطاء في التسيير وهذا امر غير تابث في الملف كما ان المحكمة لم تحدد البند المطبق على التصرفات المنسوبة االى العارض وانه بالتقصي الحالات السبع المنصوص عليها يلاحظ انها تؤكد على سوء نية المسير وان الحالات 1-2-3-5-6 لا مجال لها في حيثيات الحكم المستانف كما انه بخصوص المحاسبة الغير منتظمة فانه لم يتم تحديد السنوات المعنية بهذه المحاسبة لان العارض لم يتول تسيير هذه الشركة الا خلال شهر مارس 2014 كما انه لا السنديك ولا الخبير لم يطلبا من العارض امدادهما بالتصلريحات المحاسبتية بطريقة قانونية كما ان عدم التقدم بطلب فتح مسطرة التسوية في الوقت المناسب لا يخل ضمن الفصل 740 كما ان العارضان وقبل فتح المسطرة سلكا المساطر الودية مع المؤسسة المقرضة وان القرض العقاري والسياحي هو السبب في الازمة وانه اخذ نصيبه من المبيعات وانه رفض الافراج عن المبالغ العالقة بين يديه لاتمام المشروع ورفض تسليم رفع اليد كما ان حكما قضائيا اخلى المسير من اية مسؤولية تعتر استخلاص باقي ثمن الشقق كما ان الحكم لم يحدد نوع هذا الاستغلال وحجمه مما يبقى معه هذا التعبير مجرد ولا يمكن اعتماده واعتباره خطا المسير ملتمسان الغاء الحكم المستانف واحتياطيا اجراء خبرة لتحديد النقص في باب الاصول والاخطاء في التسيير منذ 2014 مارس مدلين بوثائق

وبناء على جواب المستانف عليه مؤكدا ان الحكم المستانف اغفل البت في مقال العارض للتدخل الارادي ملتمسا البت فيه وفق القانون كما ان الحكم اساء تطبيق القانون لان الجزاء المنصوص عليه في المادة 740 هو فتح المسطرة وليس التمديد لان التمديد اجراء ينص عليه الفصل 585 من م ت ومن شروطه اختلاط الدمم وان يتم قبل البت في مصير المقاولة

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التاييد

بجلسة 2019/10/16 قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2019/10/30

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث يتعين قبول الاستئناف المقدم من قبل السيد محمد حفوض اعتبارا انه قدم على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني اذ لا دليل على تبليغ الحكم المطعون فيه له دون الاستئناف المقدم من قبل الشركة لغياب مصلحتها في الاستئناف ذلك انه لم يقض عليها باي شيء مما يتعين معه تحميلها الصائر

في الجوهر :

حيث ان اخضاع الشركة للتسوية القضائية ياتي من منطلق الصعوبات المالية التي تواجهها والتي استعمل التشريع لها عبارة التوقف عن الدفع الذي هو تجاوز الخصوم قيمة الاصول وان اعتبار النقص الحاصل في باب الاصول هو شرط تطبيق عقوبة تحميل النقص الحاصل في باب الاصول يجعل الوسيلة المؤسسة على ضرورة تحقق شرط النقص في باب الاصول غير مؤسسة ما دام ان الحكم المطعون فيه اعمل المادة 740 من م ت والتي توجب على المحكمة ان تفتح مسطرة التسوية او التصفية القضائية تجاه كل مسؤول يمكن ان يتبث في حقه احدى الوقائع المحددة بمقتضى المادة اعلاه كما ان المشرع لم يربط الحالات المحددة بمقتضى المادة 740 من مت بسوء نية المسير وانما حصرها لتطبيق العقوبات في حق المسيرين الذين يتبث في حقهم فعل من الافعال المبينة في المادة اعلاه كما ان الحكم اعتمد سبب عدم مسك محاسبة منتظمة والاستمرار في الاستغلال به عجز وان المفروض من المستانف ان يمد الخبير بالوثائق المحاسبية او على الاقل الادلاء بها خلال المرحلة الاستئنافية حتى تتاكد المحكمة من سلامة موقفه بهذا الشأن وان الاستمرار باستغلال به عجز قد اوضحه الخبير سينان بشكل مفصل و ان الدفع المثار من قبل المستانف انه لم يتول تسيير

هذه الشركة الا خلال شهر مارس 2014 وان تبث فانه لم يدل بما يفيد وجود اخطاء في التسيير في حق المسير السابق كانت وراء تازم الوضع المالي والاجتماعي والاقتصادي للمقاولة كما ان معاودة مناقشة خطا القرض العقاري والسياحي في تمويل المشروع يبقى خارج نطاق النازلة وان الحكم المستانف لما قضى بتمديد المسطرة يجعل قضاءه سليما مما يستوجب تاييده مع تحميل المستانف الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت حضوريا انتهائيا وعلنيا

في الشكل : بقبول الاستئناف المقدم من قبل السيد محمد حفوظ دون استئناف شركة ايطالي ديفيكاسيون

في الجوهر : تاييدالحكم المستانف مع تحميل المستانف الصائر

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

نسخة طبق الأصل

رئيس مصلحة كتابة الضبط

2 دجنبر 2019